وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٧٢ / ٢٠١٠

بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/ ٢٠٠٠ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠/ ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،

وإلى لوائح الاشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢١٩ ،

وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ رجب ١٤٣١هـ

الموافق : ٤ يوليو ٢٠١٠م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

لائحة بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية المختصة : البلدية التابعة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

الجهة المختصة : المديرية العامة للرقابة الصحية والصرف الصحى .

التبغ : أوراق نبات التبغ الخام من فصيلة نيكوتيانا تباكم ونيكوتيانا رستيكا بجميع أنواعه وسيقان النبات وجذوره وبذوره الخضراء والجافة .

منتجات التبغ : المنتجات التى تتكون كليا أو جزئيا من أوراق التبغ كمادة خام والتى تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها أو أى استخدام بشرى .

التدخين : حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه بصرف النظر عما إذا كان يتم استنشاق الدخان أو نفثه طواعية .

المكان المخصص للتدخين : الحيز أو الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن التى تستخدم استخداما جماعيا ، بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق فى دخولها

وتشمل كلمة المغلقة أى حيز يغطيه سقف ويحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر ، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة فى بناء السقف أو الحائط أو الجنبات ، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائما أو مؤقتا .

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة .

المادة (٢) : يحظر التدخين فى جميع الأماكن العامة المغلقة بكافة مرافقها ، ووسائل المواصلات العامة .

المادة (٣) : يجب مراعاة الآتى فى جميع الأماكن المحظور التدخين فيها :

أ - إزالة منافض السجائر من جميع الأماكن العامة المغلقة التى يمنع التدخين فيها .

ب - وضع منافض السجائر على مسافة لا تقل عن (٧,٥م) سبعة أمتار ونصف المتر خارج مداخل الأماكن العامة المغلقة .

ج - وضع لافتات تحمل ما يوضح حظر التدخين بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية فى مكان ظاهر فيها وبما يتناسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدى الغرض منها .

المادة (٤) : استثناء من حكم المادة (٢) فى حالة تخصيص أماكن للتدخين يجب أن تستوفى الاشتراطات والضوابط الآتية :

أ- أن يكون المكان معزولا عزلا تاما ومحكم الغلق عن المناطق المخصصة لغير المدخنين ، وألا تقل مساحته عن (٢٠م) عشرين مترا مربعا وارتفاعه عن(٣م) ثلاثة أمتار .

ب - أن تكـون الأبـواب ذاتيـة الغلـق وأن تبقـى مغلقـة فى جميـع الأوقـات باستثناء وقت الدخول والخروج .

ج - أن يكون المكان المخصص للتدخين بعيدا عن المداخل الرئيسية للمبانى بمسافة لا تقل عن (٧,٥م) سبعة أمتار ونصف المتر .

د - ألا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين فى المكان فى وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل (١,٨٠م) متر وثمانين سنتيمتر مربعا للشخص الواحد .

هـ - ألا يستخدم المكان لممارسة أى نشاط آخر غير التدخين مثل الجلوس أو الاستراحة أو تناول الطعام أو الشراب أو ممارسة الألعاب أو التسلية أو أى عمل آخر .

و - وضـع لافتـة باللغتين العربيـة والإنجليزيـة ، ويجـوز إضافـة أى لغة أخرى ، تفيد بأن المكان مخصص للتدخين فقط ولا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

ز - ألا يحتـوى على خدمـات يحتاجهـا غيـر المدخنـين (مثـل الهاتـف أو المرافق الصحية) .

ح - أن تتوافر فيه شروط السلامة وفقا للأنظمة المعمول بها فى الدفاع المدنى .

ط - أن يكون المكان مستوفيا للاشتراطات والمواصفات الفنية الآتية :

١- أن يكـون ضغـط الهـواء فى الداخـل أقـل مـن الأماكـن المجاورة ما بين (خمسة إلى سبعة) باسكال أى بما يعادل (٠,٠٢ إلى ٠,٠٣) بوصة ماء .

٢- ألا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن ستين قدما مكعبا فى الدقيقة لكل شخص مصمما على الحد الأعلى لكثافة الإشغال .

٣- أن يكون طرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره فى منظومة التهوية والتكييف وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل .

٤- فصل نظام التهوية والتكييف بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين .

٥- أن تكون مخارج هواء العادم على بعد (٧,٥م) سبعة أمتار ونصف المتر على الأقل من مخارج أو مداخل المبانى والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجى .

المادة (٥) : يحظر تخصيص أماكن للتدخين فى دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الحكومية والمنشآت الصحية والرياضية وما فى حكمها .

المادة (٦) : يجوز تخصيص مكان لا يزيد على ٥٠٪ من مساحة المطعم للمدخنين إذا كانت مساحة الصالة المخصصة للمرتادين فيه تزيد على (١٠٠ م٢) مائة متر مربع مع ضرورة استيفاء الاشتراطات الخاصة بالأماكن المخصصة للتدخين .

المادة (٧) : يشترط للحصول على الموافقة بتخصيص مكان للتدخين تقديم المستندات الآتية :

أ - طلب بذلك من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة أو البلدية المختصة وفق النموذج المعد لذلك .

ب - ترخيص بلدى بممارسة النشاط سارى المفعول .

ج - مخطط شامل للمحل موضحا فيه المكان المخصص للتدخين مع ذكر المساحات .

د - مخططات هندسية لنظام التهوية والتكييف تبين الفصل التام بين الأماكن المخصصة للمدخنين وغير المدخنين للحصول على الموافقة الخطية المبدئية قبل البدء بالتنفيذ .

المـادة (٨) : تمنح الموافقة بتخصيص مكان للتدخين بعد دراسة الطلب ومعاينة الموقع من قبل المختصين في البلدية المختصة .

المـادة (٩) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما ميلاديا ، كما يحظر استخدام هذا الشخص في عملية بيع التبغ ومنتجاته .

المـادة (١٠) : يحظر بيع الحلوى والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواته .

المـادة (١١) : يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه في الأماكن العامة بأية وسيلة ، كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .

المـادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتدخين في الأماكن العامة المغلقة المنصوص عليها في المادة (٢) بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا للمخالفة الأولى والثانية و (٢٠٠) مائتي ريال عماني للمخالفة الثالثة .

المـادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٩) و (١٠) و (١١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني للمخالفة الأولى والثانية و (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني في المخالفة الثالثة مع غلق المنشأة حتى تتم إزالة أسباب المخالفة .

وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال مدة الترخيص .